

# الجريدة الرسمية

## قانون رقم ١٨٢

إضافة فقرة إلى المادة التاسعة  
من قانون حماية كاشفي الفساد  
(رقم ٨٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: - يُضاف إلى المادة التاسعة  
من قانون حماية كاشفي الفساد (رقم ٨٣ تاريخ  
١٠/١٠/٢٠١٨) الفقرة التالية:

«يستفيد كاشفو الفساد من جميع أحكام هذا القانون إذا  
تقدموا بكشفهم إلى النيابة العامة المختصة إضافة إلى  
الهيئة، كما يستفيد كاشفو الفساد والشهود والخبراء  
والضحايا من الحماية التي نصت عليها أحكام جميع  
فقرات الفصل السابع - مكرر (المواد ٣٧٠ - ٢ إلى  
٣٧٠ - ٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية  
المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الاتجار  
بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤».

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٢ حزيران ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

## الأسباب الموجبة

إنفاذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،  
وسعيّاً إلى ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد بشكل  
فعال وإنزال العقاب بهم، صدر القانون رقم ٨٣ تاريخ  
١٠/١٠/٢٠١٨ الرامي إلى حماية كاشفي الفساد.

يوفر هذا القانون وسائل مختلفة لحماية كاشفي الفساد  
من أي ضرر يقع على سلامتهم الشخصية وعلى  
وظيفتهم أو عملهم، ولتحفيزهم على كشف الفساد وتقديم  
أدلتهم ولمكافأتهم ومساعدتهم مادياً، بالإضافة إلى أحكام  
مختلفة أخرى.

نصت المادة التاسعة من هذا القانون على آلية خاصة  
بالحماية الشخصية لكاشفي الفساد التي تستند إلى  
صلاحيات تمارسها النيابة العامة:

هذا من جهة،

ومن جهة ثانية،

حددت المادة ٦٧ من القانون المذكور رسوم تنفيذ  
الأحكام، بحيث يستوفى فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام  
القضائية رسم نسبي مقداره ٢,٥ بالمائة عن المبلغ  
المطلوب تحصيله مضافاً إليه الفائدة المستحقة والعطل  
والضرر وأتعاب المحاماة ورسوم المحاكمة  
والمصاريف المحكوم بها.

إلا أن دوائر التنفيذ لم توافق على تفسير موحد لنص  
المادة ٦٧ المذكورة لا سيما لجهة تعريف عبارة  
«المبلغ المطلوب تحصيله» الواردة فيه.

وبالفعل، إن دوائر التنفيذ اعتمدت أحد الإجرائيين  
التاليين لاحتساب الرسم النسبي على طلبات تنفيذ أحكام  
صادرة في دعاوى عقارية:

١ - اعتماد قيمة العقار الذي حدد لدى تقديم الدعوى.  
٢ - تعيين خبير لتحديد قيمة العقار بتاريخ تقديم طلب  
التنفيذ بحيث يعتمد هذا التخمين أساساً لاحتساب الرسم  
النسبي.

في ضوء ما تقدم،

لما كان يتبين أن دوائر التنفيذ لم تتوافق على تفسير  
موحد لنص المادة ٦٧ من قانون الرسوم القضائية،

ولما كانت إعادة تخمين العقار بتاريخ تقديم طلب  
التنفيذ، أي بعد مرور سنوات عديدة على تقديم الدعاوى  
العقارية، يؤدي إلى إرهاق المتقاضين بموجب تسديد  
رسوم قضائية مرتفعة لتمكينهم من استعادة حقوقهم،

ولما كان يقتضي تدخل المشرع لتفسير النص  
القانوني، الذي لم تتوافق دوائر التنفيذ على تطبيق  
أحكامه بشكل موحد.

ولما كان يقتضي أن يتخذ التفسير أساساً له مبدأ  
مجانية ممارسة حق التقاضي، وبأن فرض الرسوم  
القضائية بشكل استثناء لهذا المبدأ،

لجميع هذه الأسباب،

جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الذي يرمي إلى  
تفسير المادة ٦٧ من قانون الرسوم القضائية حيث يفهم  
بعبارة «المبلغ المطلوب تحصيله» على أنها تعني، فيما  
يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى العقارية،  
القيمة الراجعة للعقار المدعى به بتاريخ تقديم الدعوى  
أمام المحكمة المختصة.

لذلك، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون  
المرفق راجين إقراره.

## المادة ٩: الحماية الشخصية للكاشف

لهيئة عفواً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة أن تطلب من النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية الكاشف وأحد أفراد عائلته والعاملين لديه أو الخبراء والشهود إذا تبين لها أنهم بحاجة إلى حماية شخصية من ضغوط أو أعمال ثأرية حصلت أو يخشى حصولها.

على النيابة العامة والقوى الأمنية الاستجابة للطلب فور استلامه بالوسائل المتاحة.

لكن هذه الصلاحيات يجب تعزيزها عبر التأكيد على صلاحيات النيابة العامة، وفق القوانين النافذة، بأن تتلقى إخبارات واستقصائها بالإضافة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وكذلك تعزيز الحماية التي يمكن توفيرها من قبل النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحاكم إلى الكاشفين والشهود والخبراء والضحايا وفق ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تمارس اليوم من قبل النيابة العامة وأقراً دون استنادها إلى منظومة قانونية متكاملة، هي غير متوفرة في التشريع اللبناني.

وإلى حين سن هذا القانون المتكامل لحماية الشهود والضحايا تبقى الوسيلة القانونية الأنسب لتحقيق ذلك في إطار منظومة التشريعية النافذة، تلك الأحكام الحمائية التي نصت عليها المادة ٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤ (لطفاً مراجعة الملحق الذي يستعيد نص المادة المذكورة).

بناء عليه، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا، الذي يرمي إلى تحقيق الغايات التشريعية المحددة أعلاه، راجين مناقشته وإقراره بصيغة المعجل المكرر، لما لهذه التدابير الحمائية المقترحة من أهمية ملحة في هذه الظروف بالذات، حيث تسعى الدولة اللبنانية بجميع سلطاتها وأجهزتها، لا سيما القضاء، إلى مكافحة الفساد المستشري.

ملحق باقتراح القانون الرامي إلى إضافة فقرة إلى المادة التاسعة من قانون حماية كاشفي الفساد

القسم السابع - مكرر - في إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص

المادة ٣٧٠ (٢):

لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع إلى إفادة شخص

يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المُستمع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

١ - تكون جريمة الاتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.

٢ - أن يخشى أن يترتب على الإدلاء بمعلومات حول الجريمة تهديداً لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسابه. يجب أن يكون القرار معللاً وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لإصداره.

تدون هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم إلى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

المادة ٣٧٠ (٣):

للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المُستمع إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الإجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع،

يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك إما إبطال المحضر المنظم وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٤):

للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٧٠ (٥):

لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المُستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٦):

يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.